حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥١ العدد ٤٢٦ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤٢٦ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ بإصدار الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٨. **٥**

مراسيم

- مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين نائب مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي. **٩**

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ باستحداث وحدة تنظيمية في مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف. **١٠**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز. **١٣**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس الشؤون الاستراتيجية في المجلس التنفيذي لإمارة دبي. **١٤**

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **١٩**
- قرار إداري رقم (٧٧١) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **٢٣**
- قرار إداري رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. **٢٧**

هيئة الصحة بدبي

- قرار اداري رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية. ٣١

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧
بإصدار
الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٨

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

تقديرات الموازنة العامة
المادة (١)

أ- تُقدّر نفقات الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٨ بمبلغ قدره (٥٦,٥٦٧,٠٠٠,٠٠٠) ستة وخمسون ملياراً وخمسمائة وسبعة وستون مليون درهم.

ب- تُقدّر إيرادات الموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٨ بمبلغ قدره (٥٠,٣٦٧,٠٠٠,٠٠٠) خمسون ملياراً وثلاثمائة وسبعة وستون مليون درهم.

ت- يُقدّر العجز المالي للموازنة العامة لحكومة دبي للسنة المالية ٢٠١٨ بمبلغ قدره (٦،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ستة مليارات ومئتا مليون درهم.

توزيع النفقات والإيرادات التقديرية
المادة (٢)

تتوزع النفقات والإيرادات التقديرية للسنة المالية ٢٠١٨ وفقاً لما هو مُبيّن في الجدول المُلحق بهذا القانون.

التزامات الجهات الحكومية

المادة (٣)

على الجهات الحكومية الخاضعة للموازنة العامة الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بالمجالات التالية:

أولاً: الرواتب والأجور:

١. عدم تجاوز الأعداد المحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية واستنفاد جميع الشواغر قبل طلب استحداث أية وظائف.

٢. عدم تجاوز المُخصصات المالية المُحددة للوظائف في الموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

٣. الالتزام بأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المُشار إليه، والتشريعات المُنظمة للموارد البشرية والقرارات الصادرة عن رئيس المجلس التنفيذي، في كل ما يتعلق بالترقيات والمكافآت والعلاوات.

٤. على الجهات غير الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي التنسيق المسبق مع دائرة المالية عند تعديل سُلم درجات ورواتب الموظفين وعلاواتهم ومكافآتهم وامتيازاتهم الوظيفية.

٥. عدم صرف بدل سكن أو استئجار سكن للموظف إلا في الحالات القصوى، وعلى ألا تتجاوز القيمة الإيجارية للمسكن وما هو مُتوجّب استقطاعه من الموظف، المبالغ التي يصدر بتحديدها قرار من مدير عام دائرة المالية.

ثانياً: النفقات التشغيلية:

١. العمل على تنفيذ برامج ترشيد الإنفاق وإخطار دائرة المالية بهذه البرامج ونتيجة تطبيقها.

٢. عدم المُغالاة في اقتناء الأصول الثابتة، وإعداد خطة إحلال واستبدال تتوافق مع الموازنة المعتمدة وإجراء دراسات الجدوى لاقتناء هذه الأصول مع مراعاة المخزون من السلع والمواد.

٣. عدم الدخول في التزامات طويلة الأجل إلا بعد التنسيق مع دائرة المالية.

ثالثاً: المشروعات الإنشائية:

١. الالتزام بالإنفاق على المشروعات المعتمدة ضمن الموازنة.

٢. عدم إجراء أي تعديلات على تكلفة المشروعات الإنشائية المعتمدة في الموازنة إلا بعد الحصول على موافقة دائرة المالية.

رابعاً: أحكام عامة:

١. عدم تجاوز الاعتمادات المالية المقررة للجهة الحكومية بموجب هذا القانون.

٢. الالتزام بأحكام المُناقلات المالية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، وعلى وجه الخصوص نقل الاعتمادات المالية من باب إلى آخر.

٣. الالتزام بأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المُشار إليه وذلك فيما يتعلق بإجراء الأوامر التغييرية.

٤. تنفيذ الارتباطات المالية التي تمت خلال السنة المالية ٢٠١٧ من وفورات موازنة السنة المالية ٢٠١٨، شريطة أن تكون هذه الارتباطات قد تمت وفقاً للموازنة المعتمدة للجهة الحكومية.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر مدير عام دائرة المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــق ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

جدول
توزيع النفقات والإيرادات التقديرية للسنة المالية ٢٠١٨

البيان	الموازنة المُعتمدة (بالمليون درهم)	النسبة المئوية
أولاً: النفقات التقديرية		
الرواتب والأجور	١٧,١٩٨	٣٠٪
المصروفات العمومية والإدارية والمنح والدعم	٢٣,٦٧٨	٤٢٪
المصروفات الرأسمالية	١,٤٤١	٣٪
المشروعات الإنشائية	١١,٨٠٩	٢١٪
سداد الالتزامات والفوائد البنكية	٢,٤٤١	٤٪
إجمالي النفقات التقديرية	**٥٦،٥٦٧**	١٠٠٪
ثانياً: الإيرادات التقديرية		
الإيرادات الضريبية	١٠,٣٣٨	٢١٪
الإيرادات غير الضريبية (الرسوم والغرامات)	٣٥,٨٥٣	٧١٪
عوائد الاستثمارات الحكومية	١,١٠٠	٢٪
إيرادات النفط	٣,٠٧٦	٦٪
إجمالي الإيرادات التقديرية	**٥٠,٣٦٧**	١٠٠٪

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
نائب مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير عام جهاز أمن الدولة بدبي،

نرسم ما يلي:

تعيين نائب المدير العام
المادة (١)

يُعيّن **اللواء / عوض حاضر المهيري**، نائباً لمدير عام جهاز أمن الدولة بدبي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــق ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧
باستحداث
وحدة تنظيمية في مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

استحداث الوحدة التنظيمية

المادة (١)

تستحدث في المؤسسة وحدة تنظيمية جديدة تسمى (مكتب التدقيق الداخلي) وتلحق بهيكلها التنظيمي المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وتخضع للإشراف المباشر للمدير التنفيذي للمؤسسة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢)

يعتمد رئيس مجلس إدارة المؤسسة مهام الوحدة التنظيمية المستحدثة بموجب المادة (١) من هذا

القرار.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدروه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــق ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الهيكل التنظيمي لمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

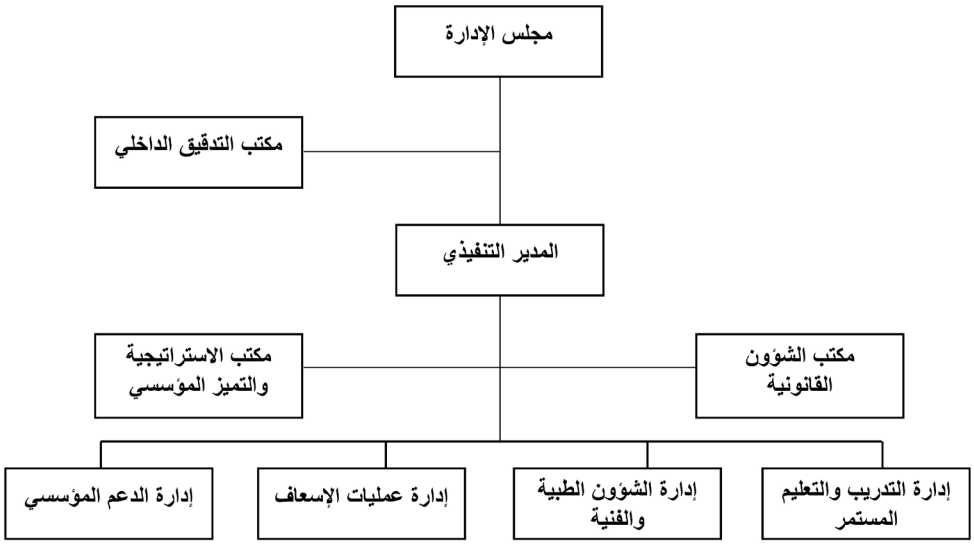

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
رئيس برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين رئيس البرنامج
المادة (١)

يُعينّ **السيد / عبدالله محمد البسطي**، أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي، رئيساً لبرنامج دبي للأداء الحكومي المتميز.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــق ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧
بتشكيل
مجلس الشؤون الاستراتيجية في المجلس التنفيذي لإمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد النظام الأساسي للجان القطاعية في المجلس التنفيذي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن اختصاصات الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
المجلس : مجلس الشؤون الاستراتيجية المشكّل بموجب هذا القرار.
الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس الحكومية والسلطات العامة وأي جهة أخرى تتبع حكومة دبي.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

تشكيل المجلس

المادة (٢)

يُشكّل في المجلس التنفيذي مجلس دائم، يُسمى «**مجلس الشؤون الاستراتيجية**»، برئاسة **سمو الشيخ/ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**، وعضوية كل من:

١. الشيخ/ أحمد بن سعيد آل مكتوم عضواً
٢. أمين عام المجلس التنفيذي عضواً
٣. مدير عام ديوان سمو الحاكم عضواً
٤. القائد العام لشرطة دبي عضواً
٥. مدير عام دائرة المالية عضواً
٦. مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية عضواً
٧. مدير عام بلدية دبي عضواً
٨. مدير عام هيئة الصحة في دبي عضواً
٩. المدير العام ورئيس مجلس المديرين لهيئة الطرق والمواصلات عضواً
١٠. نائب رئيس المجلس الأعلى للطاقة عضواً

مهام المجلس

المادة (٣)

تُناط بالمجلس مهمة معاونة المجلس التنفيذي للقيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ويكون للمجلس في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. مراجعة المسائل الاستراتيجية التي من شأنها دعم التوجهات والسياسات العليا للإمارة في كافة القطاعات، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها، تمهيداً لاعتمادها من الحاكم.
٢. اقتراح وإقرار الخطط والسياسات والمبادرات المحفزة للقطاعات ذات الأولوية في الإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
٣. إقرار الخطط والسياسات والمبادرات المقترحة من الجهات الحكومية تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.

٤. الإشراف على تنفيذ الخطط والمبادرات الاستراتيجية القطاعية، ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى المجلس التنفيذي.
٥. اقتراح الحلول والمبادرات المبتكرة لتطوير الخدمات الحكومية، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
٦. اقتراح التدابير اللازمة لرفع كفاءة وفعالية الأداء العام والإنفاق الحكومي، واقتراح الحلول المناسبة لتعزيزهما، ورفع هذه المقترحات إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
٧. مناقشة المقترحات المتعلقة بإصدار التشريعات ذات العلاقة بالشؤون الاستراتيجية في الإمارة، ورفع توصياته بشأنها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.
٨. تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الجهات الحكومية، وبين حكومة دبي والحكومة الاتحادية، وأي جهة أخرى يرى المجلس ضرورة التعاون والتنسيق معها.
٩. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

صلاحيات المجلس

المادة (٤)

تكون للمجلس في سبيل القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القرار الصلاحيات التالية:
١- تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، بموجب قرارات تصدر عن رئيس المجلس في هذا الشأن، يتحدد بموجبها مهامها وصلاحياتها وآلية عملها، وأي مسائل أخرى تتعلق بها.
٢- الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاته.

النظام الأساسي للمجلس

المادة (٥)

مع مراعاة أحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يتعلق بواجبات رئيس المجلس وأعضائه بحضور اجتماعاته والمشاركة الفاعلة في مناقشة الموضوعات المطروحة عليه، والتزامهم بالمحافظة على السرية، يخوّل رئيس المجلس صلاحية إصدار النظام الأساسي للمجلس، الذي يجب أن يتضمن تنظيم أعماله، وآلية عقد اجتماعاته، والنصاب القانوني لصحة جلساته، واتخاذ قراراته وتوصياته، وكيفية تدوين واعتماد محاضر اجتماعاته.

دور الأمانة العامة

المادة (٦)

تتولى الأمانة العامة القيام بكافة المهام اللازمة لتسهيل عمل المجلس، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقديم الدعم الفني والإداري وأعمال السكرتارية للمجلس، وتوفير التغطية الإعلامية لأعماله وأنشطته وإنجازاته.
٢. المراجعة الفنية لجميع الموضوعات المطروحة على جدول أعمال المجلس، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.
٣. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن المجلس.
٤. تأمين المواءمة والتنسيق بين المجلس والمجلس التنفيذي والجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأخرى.
٥. متابعة عمل اللجان وفرق العمل التي يشكّلها المجلس ورفع التقارير اللازمة بشأنها.
٦. أي مهام أخرى يتم تكليفها بها من رئيس المجلس.

مقرر المجلس

المادة (٧)

أ- يكون للمجلس مقرر من موظفي الأمانة العامة، يعيّنه الأمين العام للمجلس التنفيذي.

ب- تناط بمقرر المجلس المهام التالية:

١. تحضير جدول أعمال المجلس، وفقاً لما يعتمده رئيس المجلس في هذا الشأن، وإخطار أعضاء المجلس به قبل وقت كافٍ من موعد اجتماع المجلس.
٢. توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لحضور جلساته في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس المجلس.
٣. تحرير محاضر اجتماعات المجلس وتوقيعها، ورفعها إلى رئيس المجلس لاعتمادها.
٤. التنسيق مع الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وتوجيهاته ومقترحاته.
٥. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس المجلس.

المخصصات المالية

المادة (٨)

على دائرة المالية توفير المخصصات المالية اللازمة لتمكين المجلس من القيام بالاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القرار.

التقارير الدورية

المادة (٩)

تُعدّ الأمانة العامة تقريراً سنوياً عن أعمال وإنجازات المجلس، وعرضه على رئيس المجلس لإقراره، تمهيداً لرفعه إلى رئيس المجلس التنفيذي.

الإلغاءات

المادة (١٠)

يحل هذا القرار محل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١١)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

قرار إداري رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض موظفي
هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترخيص منشآت تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) بسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا النظام والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م

المـــــــــــوافق ١١ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محمد وليد نبهان	١٢٣١١	مدير إدارة
٢	محسن عبدالحسن الخضر	٧٦٩	مشرف رئيسي
٣	هدى شيبان غانم بن شيبان المهيري	٣٥٥٦	مشرف رئيسي
٤	إبراهيم خير محمد علي	٥٣١٩	مفتش
٥	عادل سيد بهمن الهاشمي	١١٠٧٥	مفتش
٦	محمد حسين علي سايان نزار	١١٦٥٨	مفتش
٧	إبراهيم أحمد الحمادي	١٢٣٧٧	مفتش
٨	راشد عبدالنبي محمد	١٢٨٣٠	مفتش
٩	إسماعيل عبدالكريم عبدالله	١٢٨٢٨	مفتش
١٠	سالم محمد العبيدلي	١٢٨٥٩	مفتش

قرار إداري رقم (٧٧١) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض موظفي
هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) بسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

١. المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
٤. قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ « التشريعات».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام التشريعات.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧م
الموافق ١١ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محمد وليد نبهان	١٢٣١١	مدير إدارة
٢	بدر إبراهيم الأوغاني	٢٢٧٣	مشرف رئيسي
٣	عبدالله سعيد الدرعي	٣٨٤٤	مشرف رئيسي
٤	جاسم احمد عبدالله	٤٥٨٥	مفتش
٥	أحمد فؤاد محمد القوربة	٦٦٢٦	مفتش
٦	صلاح غميل مبارك	٤٠٠٩	مفتش
٧	فهد عادل فتح الله محمد أحمد	١١٢٤٩	مفتش
٨	عارف عبدالله عسكر	٩٠٦	مفتش
٩	طالب أحمد عبدالله عتيق	٢٤٢٢	مفتش
١٠	عبدالله درويش هيكل	٣٧٢٢	مفتش

قرار إداري رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن منح بعض موظفي
هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠١٧م

المـــــــــــوافق ١٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	محمد وليد نبهان	١٢٣١١	مدير إدارة
٢	السيد متولي المتولي أحمد	١١٥٦٤	مشرف فني
٣	إبراهيم يعقوب محمد السركال	٩٨٣٣	مشرف
٤	ثائر عدنان محمد أبو حبله	١١٥٥٩	مفتش فني
٥	مجدي زاهر راشد	١٢٧٦٨	مفتش فني
٦	سليمان أحمد المصالحة	١٢٧٧٥	مفتش فني
٧	ليث محمد الخراشقه	١٢٨٢٦	مفتش فني
٨	عبدالرحمن أحمد جمعه فرحان	١٢٩٦٨	مفتش

قرار إداري رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن
منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي والقرارات الصادرة بموجبه،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتكليف رئيس مجلس إدارة هيئة الصحة في دبي بالقيام بمهام مدير عام الهيئة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي،

وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيهما عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، بالواجبات التي يفرضهما عليهم هذين التشريعين وعدم مخالفتهم لأحكامهما.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى مدير إدارة التمويل الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــق ١٩ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

جدول
الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	د. حنان سليمان السويدي	مدير برنامج سعادة
٢	د. فاطمة أحمد بن شبيب	أخصائي الخدمات الصحية
٣	مهتاب محمد المبارك	أخصائي
٤	أسماء جمعة حسن عبدالله	ضابط جودة طبية أول
٥	صهيب زياد عبدالرحمن زريقات	ضابط إداري أول
٦	مرجانة عبدالرحيم العوضي	مدير مشروع
٧	روان صلاح اليمن	إداري أول
٨	منى علي عبدالله	ضابط إداري
٩	عائشة حسن علي البلوشي	ضابط إداري

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae